الأمم المتحدة S/2009/314

مجلس الأمن

Distr.: General
18 June 2009
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرّف الأمينَ العام أن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

090709 070709 09-37346 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢(٢٠٠٧) لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

رسائل الإحالة ٤

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات ٦

موجز ٦

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية ٧

باء - النتائج والتوصيات التفصيلية ٨

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة ٨

٢ - أنشطة التصفية وحالة برنامج النفط مقابل الغذاء ٩

٣ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وما تكشفه البيانات المالية ١٣

٤ - نظرة عامة على المركز المالي ١٤

٥ - الحسابات والتقارير المالية ١٦

٦ - عمليات الشطب والأصناف التي جرى التصرف فيها ١٧

٧ - الإكراميات ١٧

٨ - التحقيق المستقل في برنامج للنفط مقابل الغذاء ١٧

٩ - حالات الغش والغش المفترض ١٨

جيم - شكر ١٨

المرفقات

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ . . . . . ١٩

ثانيا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات) ١٩

ثالثا – المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٢

رابعا – البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . . ٢٣

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٤٨

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ . . . . . ٥٠

البيان الثالث: بيان النفقات النقدية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . . ٥٢

ملاحظات على البيانات المالية ٢٩

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم الحسابات الخاصة بحسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أوافق عليها بموجب هذه الرسالة. وقد أُنجزت البيانات المالية وصدق المراقب المالي على صحتها.

(توقيع) **بان** كي - مون

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لحسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي قدمها الأمين العام. وقد نظر مجلس مراجعي الحسابات في هذه البيانات.

ويشرفني أيضا أن أقدم تقرير مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الرأي الذي أبداه بشأنها مراجعو الحسابات.

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أولا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لحسابات الضمان (العراق) التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أعدّت هذه البيانات المالية وفقا للمحاسبة على أساس التصفية، المبينة في الملاحظة ٣ (أ) على البيانات المالية. وقد أجريت هذه المراجعة من خلال استعراض للمعاملات المالية وأنشطة التصفية التي تغطي الفترة المذكورة أعلاه.

وأصدر المجلس تقريرا (رأياً لمراجعي الحسابات) غير معدل بشأن البيانات المالية للفترة المالية المستعرضة، حسبما ورد في الفرع الثاني.

متابعة توصيات المجلس السابقة

استجابةً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قيّم المجلس نتائج وأثر الجهود التي بذلتها الإدارة لتنفيذ توصياته السابقة. وكانت هناك توصية وحيدة من مراجعي الحسابات وردت في تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، مثلما يتبين في مرفق هذا الفرع.

أنشطة التصفية

في عام ٢٠٠٨، دخلت تصفية برنامج ”النفط مقابل الغذاء“ عامها الخامس بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٤٨٣(٢٠٠٣). وبفضل العمل المتواصل للفريق العامل المؤلف من ممثلين لحكومة العراق، والمصرف المركزي العراقي، والأمانة العامة، انخفض عدد خطابات الاعتماد من ٢١٠ خطابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٩٥ خطابا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. غير أن التصفية ظل يعوقها تأخر إصدار حكومة العراق لمستندات التوثيق رغم النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن والأمين العام. وقد أخر ذلك إغلاق البرنامج إغلاقاً نهائيا.

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ مجموع احتياطيات وأرصدة صناديق حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' وحساب ''التكاليف الإدارية والتشغيلية'' ٦٠٩ ملايين دولار، تشمل مليونين ونصف دولار من احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، و ٢٠٦,٢ مليون دولار من احتياطيات تغطية أي مطالبات غير متوقعة من الموردين والتكاليف الإدارية المتوقعة خلال التصفية، و ٤٠٠,٣ مليون دولار من الفائض التراكمي.

ولاحظ المجلس أن تجهيز مستندات التوثيق ظل بطيئا خلال الفترة قيد الاستعراض. وإضافة إلى ذلك لم يكن هناك جدول زمني لتسوية جميع المسائل المعلقة ولاستكمال إغلاق برنامج ''النفط مقابل الغذاء''.

التوصيات

أصدر المجلس توصيتين على أساس مراجعته للحسابات. وتدعو التوصيتان الإدارة إلى القيام بما يلي:

(أ) تسوية الحسابات المستحقة الدفع والمستحقة القبض المعلقة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وتحويل جميع الأموال الحرة المتبقية إلى صندوق التنمية للعراق وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧)؛

(ب) إبقاء مسألة تحويل الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق قيد النظر.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لحسابات الضمان (العراق) التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧) لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأجريت عملية مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بقيام المجلس بتخطيط عملية مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على ضمانة معقولة بأن تكون البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بأمانة ما كان عليه الوضع المالي لحسابات الضمان (العراق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة الإثني عشر شهراً التي انتهت آنذاك، وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذا تضمن تقييما يبين ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي أقرها الهيئات الإدارية أم لا، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت تصنيفاً صحيحاً وسُجلت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واشتملت مراجعة الحسابات على استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وعلى فحص تجريبي لسجلات المحاسبة وأدلة داعمة أخرى، بقدر ما رأى المجلس أنها ضرورية لتكوين رأي في البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أنشطة تصفية حسابات الضمان (العراق) التابعة للأمم المتحدة. واستعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات السابقة.

٤ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس وجوب توجيه انتباه مجلس الأمن إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس وتوصياته مع الإدارة، وأُدرجت آراء الإدارة على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - النتائج والتوصيات التفصيلية

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٥ - استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصية الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2008/510). وتتصل تلك التوصية بمواصلة الإدارة جهودها مع المصرف المسمى من أجل استعراض الضمانات النقدية المرتبطة بخطابات الاعتماد التي انقضت آجالها و لم تقدم بشأنها مطالبات بالتسليم، ومن أجل الإفراج عن تلك الضمانات. وأوضحت الإدارة أنها ظلت تستعرض على نحو متواصل خطابات الاعتماد بالتعاون مع المصرف المسمى وحكومة العراق. ونتيجة لهذا الاستعراض، انخفض عدد خطابات الاعتماد من ٢١٠ خطابات في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ إلى ٩٥ خطابا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد أفرج عن جزء الضمانات النقدية المرتبطة بخطابات الاعتماد الملغاة، بتحويله إلى الجزء غير المتعلق بالضمانات في حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق). ولذا، يرى المجلس أن هذه التوصية في سبيلها إلى التنفيذ، على النحو المبين في مرفق الفرع الأول.

مرفق هذا الفرع

٢ - أنشطة التصفية وحالة برنامج النفط مقابل الغذاء

أنشطة التصفية

٦ - على إثر اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، أُنهي برنامج النفط مقابل الغذاء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وواصلت الإدارة إنهاء وتصفية حسابات الضمان (العراق)، وجرى إبلاغ مجلس الأمن على نحو منتظم بالترتيبات والتقدم المحرز. وأفاد رئيس مجلس الأمن، برسالته الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/661)، بأن أعضاء المجلس يؤكدون أنه سيجري إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق، مدد مجلس الأمن، بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام (S/2008/341) الفترة المحددة لتسوية المسائل المعلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي الوقت الذي جرت فيه مراجعة الحسابات، كان البرنامج لا يزال تحت التصفية وكان قفله وشيكا. وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، برسالته الموجهة إلى رئيس المجلس المؤرخة ١أيار/مايو٢٠٠٩ (S/2009/230)، بحالة الأنشطة المتبقية المتعلقة بالبرنامج.

٧ - وفي اجتماع عُقد بين ممثلين لحكومة العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جرى الاتفاق على إنشاء فريق عامل يتألف من أعضاء بالأمانة العامة، ووزارة خارجية حكومة العراق، والمصرف المركزي العراقي والوزارات المعنية في حكومة العراق لتسوية المسائل الناشئة عن خطابات الاعتماد غير المسددة المتعلقة بمطالبات التسليم المتعلقة ببرامج النفط مقابل الغذاء. وفي عام ٢٠٠٨، عقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات لمعالجة المسائل المعلقة وتسويتها.

٨ - وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسائله الموجهة إلى رئيس المجلس المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/175) و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/318) و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/492)، بنتائج اجتماعات الفريق العامل والترتيبات المتواصلة لتصفية خطابات الاعتماد المعلقة وبطء التقدم المحرز، وكرر المقترح الداعي إلى تسوية المسائل المعلقة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء آلية لتسوية المنازعات.

٩ - وأحاط المجلس علما بالمسألة وأكد أعضاء المجلس، في الرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام (S/2008/341)، أنهم، في ضوء تقرير الأمين العام المزمع تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٨، سيتخذون في ذلك الوقت القرارات

الضرورية لإنهاء كافة المسائل المعلقة وإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء دون وجود إمكانية لأي تمديدات إضافية.

١٠ - وفي اجتماع عقده الفريق العامل في عمان في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، اقترح الفريق العامل ثلاثة بدائل لينظر فيها مجلس الأمن من أجل إنهاء جميع المسائل المعلقة والبدائل، هي على النحو التالي: (أ) وفقا لتعليمات مجلس الأمن، يواصل الفريق العامل عمله لتجهيز خطابات الاعتماد المتبقية؛ (ب) إنشاء آلية تسوية منازعات تسوي جميع المسائل المتبقية المتعلقة بخطابات الاعتماد غير المسددة؛ و (ج) نقل المسؤولية عن إدارة الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء إلى حكومة العراق (انظر S/2008/492، الضميمة، الفقرة ١٨). وقد أُبلغ مجلس مراجعي الحسابات بعدم ورود أي ردود أخرى من مجلس الأمن حتى وقت إجراء مراجعة الحسابات.

خطابات الاعتماد

١١ - على غرار ما حصل في الأعوام السابقة، جرى إغلاق جميع الالتزامات المتصلة بالعقود التي لم تعط الأولوية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، باستثناء تلك التي استبقت الإدارة خطابات الاعتمادات المتعلقة بها. أما الالتزامات المتعلقة بالعقود التي منحت أولوية فقد بقيت كخصوم لبرنامج النفط مقابل الغذاء، و لم تقفل خطابات الاعتماد المتعلقة بها.

١٢ - وفي إطار الإجراءات القائمة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وقراراته اللاحقة المتصلة بالبرنامج، لا يمكن سداد مطالبات الموردين الذين وردوا سلعا أو خدمات في العراق دون تسلم مستندات التوثيق المقابلة من المصرف المركزي العراقي بالنيابة عن حكومة العراق. وفي حالة عدم وجود مستندات التوثيق، تظل خطابات الضمان المتعلقة بمطالبات التسليم دون تسوية وتظل مبالغ الضمان النقدية المناظرة محجوزة في حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق).

١٣ - وتستعرض الأمانة العامة للأمم المتحدة بانتظام خطابات الاعتماد التي انتهت صلاحيتها دون إصرار من الموردين على مطالب بالتسليم لتحديد ما إذا كان ينبغي إلغاء خطاب الاعتماد. وبإلغاء خطابات الاعتماد، يجري الإفراج عن الضمان النقدي المقابل من الجزء المتعلق بالضمان إلى الجزء غير المتعلق بالضمان في حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) وتُلغى بالتالي الالتزامات غير المصفاة.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٨: (أ) أُلغي ٨٤ خطابا من خطابات الاعتماد إلغاء تاما؛ (ب) سددت بالكامل قيمة سبعة خطابات اعتماد؛ و (ج) سددت جزئيا قيمة ٢٤ خطابا من خطابات الاعتماد وأُلغيت الأرصدة المتبقية. ونتيجة لذلك، أنخفض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عدد خطابات الاعتماد من ٢١٠ خطابات قيمتها ٦٥٦,٢٥ مليون دولار، إلى ٩٥ خطاب اعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قيمتها ٣٤٤,٦٩ مليون دولار، كما هو مبين في الجدول ١. وانتهت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ صلاحية جميع خطابات الاعتماد الـ ٩٥ المتبقية.

الجدول ١

خطابات الاعتماد المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

تاريخ انتهاء الصلاحية	عدد خطابات الاعتماد	المبلغ
٢٠٠٤	٢٢	٢٤ ١٠٦ ٨٦٥
٢٠٠٥	٣	١ ٠٤٥ ٦٦٣
٢٠٠٦	٣٥	١٠٩ ٧٤٢ ٣٦٥
٢٠٠٧	٣٥	٢٠٩ ٧٩١ ٢٦٣
المجموع	**٩٥**	**٣٤٤ ٦٨٦ ١٥٦**

ملاحظة: استنادا إلى تقرير الخصوم الصادر عن المصرف المسمى.

تجهيز مستندات التوثيق

١٥ - بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إعلان إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعرب الأمين العام في رسائله الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن عن قلقه إزاء المشكلة المزمنة المتمثلة في بطء حكومة العراق في تقديم مستندات التوثيق الضرورية أو في عدم تقديمها مطلقا. وكرر الأمين العام الإعراب عن ضرورة قيام حكومة العراق بتجهيز مستندات تأكيد وصول السلع والخدمات المتعلقة بخطابات الاعتماد حتى يمكن إنهاء تشغيل البرنامج.

١٦ - وحيث أن الوضع يشكل مخاطرة جسيمة تهدد إنهاء البرنامج، فإن مجلس الأمن يشجع حكومة العراق بقوة على بذل قصارى جهودها في غضون هذه الفترة، بالاتصال بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل الإسراع في تجهيز خطابات الاعتماد المتبقية (انظر S/2008/341).

١٧ - ويشعر مجلس مراجعي الحسابات بالقلق إزاء استمرار تعويق التصفية بفعل التأخير في إصدار مستندات التوثيق من جانب حكومة العراق على الرغم من مناشدات مجلس الأمن والأمين العام المتكررة. وهذا آخر إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، دون وجود جدول زمني لتسوية كافة المسائل المعلقة وإكمال قفل البرنامج.

صندوق التنمية للعراق

١٨ - أُنشِئ صندوق التنمية للعراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الذي نص، في جملة أمور، على أن تُحوَّل إليه الأموال الحرة من برنامج النفط مقابل الغذاء. وفقا لما هو مبين في الشكل أدناه، فإنه منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ مجموع التحويلات للصندوق ١٠,٤٢ بلايين دولار، تشمل تحويلات بمبلغ ٥,٨٦ ملايين دولار في عام ٢٠٠٨. ولا تشمل ولاية مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات أنشطة الصندوق أو سجلاته المالية.

الأموال المحولة إلى صندوق التنمية للعراق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

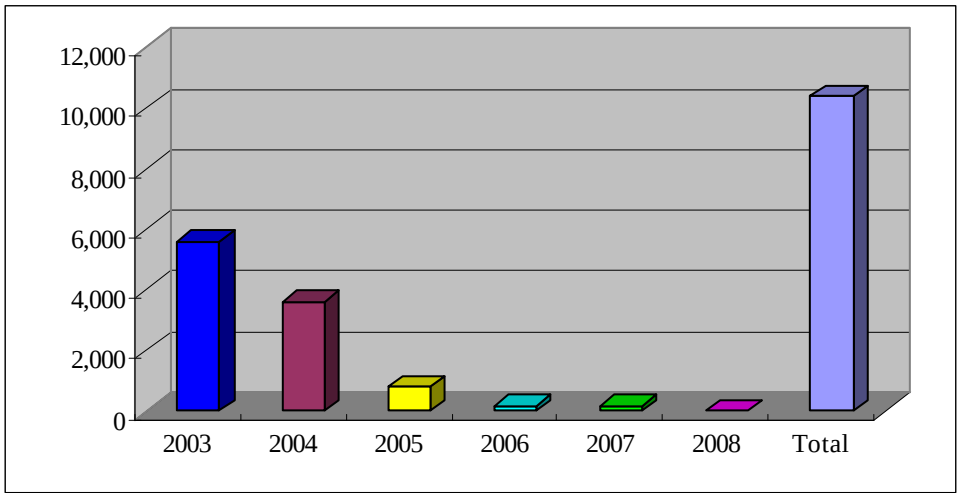

ملحوظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من الإدارة

حساب ”الرصد والتحقق والتفتيش“

١٩ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١)، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لتقوم على الفور بإجراء تفتيش موضعي عن قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وقدراته في مجال القذائف. وإذ لوحظ أن العراق لم يمتثل لقراري المجلس ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد أنشأ المجلس، بقراره ١٢٨٤ (١٩٩٩)، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، التي حلت محل اللجنة الخاصة. وتولّت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش المسؤوليات المنوطة باللجنة الخاصة، بما في ذلك توليها أمر جميع أصول اللجنة الخاصة وخصومها ومحفوظاتها. ودُفعت تكاليفها من الأموال المودعة في حسابات ضمان أنشأها مجلس الأمن بقراره ٩٨٦ (١٩٩٥).

٢٠ - وأنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وطلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى حكومة العراق، عن طريق صندوق التنمية للعراق وفي موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ ذلك القرار، جميع الاعتمادات الحرة المتبقية في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملا بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

٢١ - ومنذ اتخاذ القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى تحويل ٢٨,٥ مليون دولار من حساب لجنة الرصد والتحقق والتفتيش إلى حساب صندوق التنمية للعراق. غير أن مجموع أصول اللجنة في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ ١,٧٨ مليون دولار، في حين بلغت الخصوم المقابلة ٠٠٠ ١٣٠ دولار.

٢٢ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تسوية الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض التي لم تسدد؛ (ب) تحويل جميع أموال اللجنة الحرة المتبقية إلى صندوق التنمية للعراق وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧).

٣ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وما تكشفه البيانات المالية

٢٣ - اضطلع مجلس مراجعي الحسابات بتقييم مدى تطابق البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من الاستعراض أن عرض البيانات المالية كان متماشياً على وجه العموم مع تلك المعايير.

٢٤ - وكما ورد في الملاحظة ٣ (أ)، قُدمت البيانات المالية وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية، الذي ربما يقتضي تحقيق الأصول وتسديد الخصوم خارج المسار العادي للعمل التجاري. وبينت الإدارة أن حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) لا توجد فيها أصول أو خصوم تحتاج إلى تسوية أو تصنيف وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية.

٤ - نظرة عامة على المركز المالي

٢٥ - ترد أرصدة الحسابات الكبيرة في الجدول ٢ بالبيانين الأول والثاني، بالفرع الرابع. وكانت هناك زيادة صافية للإيرادات عن النفقات قدرها ١٣,٤ مليون دولار في ٢٠٠٨، مقابل عجز صاف قدره ١١,٣٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٢

تحليل أرصدة الحسابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحساب	٢٠٠٨	٢٠٠٦	الزيادة (النقصان)	الزيادة (النقصان) بالنسبة المئوية
إجمالي الإيرادات	٣٧ ٦٩٨	٦٨ ٦٤١	(٣٠ ٩٤٣)	(٤٥)
إيرادات الفوائد (مدرجة في مجموع الإيرادات)	٣٤ ٧٨٣	٤٨ ٧٠٠	(١٣ ٩١٧)	(٢٩)
مجموع النفقات	٢٤ ٣٠٥	٧٩ ٩٨٧	(٥٥ ٦٨٢)	(٧٠)
شراء إمدادات إنسانية وقطع غيار لصناعة النفط (مدرجة في مجموع النفقات)	١ ٤٠٦	٦٤ ٦٩٢	(٥٨ ٦٣٨)	(٩٨)
النقدية والودائع لأجل	٩٢٨ ٦٧١	١ ١٢٤ ٨٥٠	(١٩٦ ١٧٩)	(١٧)
صندوق النقدية المشترك	٢٥ ٤٦٩	٩٥ ٥٥١	(٧٠ ٠٨٢)	(٧٣)
الالتزام غير المصفى	٣٤٨ ٠٣٢	٩١٦ ٦٧٠	(٥٦٨ ٣٢٥)	(٦٢)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٦١٠ ٨٩٠	٣١٢ ١٠٣	٢٩٨ ٧٨٧	٩٦

ملاحظة: بناء على البيانات المالية المراجعة.

(أ) أعيد بيان المبلغ الممثل لإجمالي الإيرادات في ٢٠٠٦ بخصم ٤,١ ملايين دولار داخلة في إطار ''التمويل من احتياجيات التشغيل'' من مبلغ الـ ٧٢,٧٤ مليون دولار الأصلي ليتفق مع هذا العرض.

٢٦ - انخفض إجمالي الإيرادات البالغ ٣٧,٧ مليون دولار في ٢٠٠٨، الآتي معظمه من الفوائد المكتسبة على النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية، بنسبة ٤٥ في المائة بالمقارنة بإجمالي إيرادات عام ٢٠٠٦ البالغ ٦٨,٦٤ مليون دولار. وعُزيَ هذا الانخفاض في المقام الأول إلى: (أ) الخسارة في أسعار الصرف التي بلغت ١٧,٠٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ نظرا لتقلب أسعار صرف العملات بين دولار الولايات المتحدة وغيره من العملات، مقابل مكسب ناتج عن صرف العملات قدره ١٨,٨٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٦؛ (ب) انخفاض إيرادات الفوائد من ٤٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٤,٧٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٨، نظرا لانخفاض أسعار الفائدة.

٢٧ - انخفض إجمالي النفقات بنسبة ٧٠ في المائة، من ٧٩,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٤,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. ويعكس البيان الأول بالفرع الرابع إجمالي نفقات يبلغ ١٨,٥ مليون دولار للأنشطة الإنسانية في عام ٢٠٠٨. ويشتمل هذا المبلغ على ١٧,٠٩ مليون دولار تتعلق بتسويات أسعار الصرف، و ١,٤١ مليون دولار تتصل بشراء إمدادات إنسانية وقطع غيار. ومنذ بداية برنامج النفط مقابل الغذاء وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ مجموع نفقات شراء الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار لصناعة النفط ٤٣,٩١ بليون دولار، كما يتبين من الجدول ٣.

الجدول ٣

نفقات لشراء الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار لصناعة النفط

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	الإمدادات الإنسانية	قطع غيار لصناعة النفط	المجموع
١٩٩٦-١٩٩٧	٢ ٤٠١ ٨٤٣	صفر	٢ ٤٠١ ٨٤٣
١٩٩٨-١٩٩٩	٦ ٠٢٦ ٧٠١	٣٤٤ ٦٨٧	٦ ٣٧١ ٣٨٨
٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩ ٩٨٨ ٨٠٧	٢ ٣٦٨ ٦٤١	٢٢ ٣٥٧ ٤٤٨
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١١ ١١٩ ٧٥٠	١ ٢٨٦ ٢٣٦	١٢ ٤٠٥ ٩٨٦
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٣٥٨	٧٩ ٣٨٧	٢٧٩ ٧٤٥
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٨٦ ٥٥٤	١ ٧٠١	٨٨ ٢٥٥
٢٠٠٨	٦٨٤	٧٢٢	١ ٤٠٦
المجموع	**٣٩ ٨٢٤ ٦٩٧**	**٤ ٠٨١ ٣٧٤**	**٤٣ ٩٠٦ ٠٧١**

ملاحظة: بناء على بيانات قدمتها الإدارة.

٢٨ - شهد مجموع الموارد النقدية (النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية) البالغ ١,٢٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٦، انخفاضاً بنسبة ٢٢ في المائة ليصل إلى ٩٥٤,١٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من هذا الانخفاض، كانت الموارد النقدية في حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''، البالغة ٩٢٨,٦٣ مليون دولار، لا تزال كافية لتغطية الالتزامات غير المصفاة، البالغة ٣٤٦,٥٦ مليون دولار، في السنتين الجارية والسابقة، التي نشأت من عقود معتمدة للإمدادات الإنسانية وقطع الغيار اللازمة لصناعة النفط.

٥ - الحسابات والتقارير المالية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٩ - تنص الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) على أن تنقل إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت ممكن جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (د) و ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم جميع مصاريف الأمم المتحدة ذات الصلة المرتبطة بشحن العقود المأذون بها، ولتغطية التكاليف التي تحملها البرنامج المجملة في الفقرة ١٦ (ج) من القرار، بما في ذلك الالتزامات المتبقية.

٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في حسابي ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' و ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل'' ٦٠٨,٨ ملايين دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ٦٠ في المائة مقابل ٣٨١,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشمل مبلغ الـ ٦٠٩ ملايين دولار المذكور أعلاه، مبلغا قدره مليونان ونصف مليون دولار يمثل احتياطيات لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، ومبلغا قدره ٢٠٦,٢ ملايين دولار كاحتياطات أخرى لتغطية أية مطالبات غير متوقعة من الموردين والتكاليف الإدارية المتوقعة أثناء التصفية، وتبقى مبلغ ٤٠٠,٣ مليون دولار باعتباره فائضا تراكميا.

٣١ - وفي المذكرة المرفقة برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/175)، اقترح الأمين العام تحويل ١٠٠ مليون دولار من الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وفي رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/341) أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بإمكانية تحويل الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق، وأوصوا ببقاء جميع الأموال الحرة المرتبطة ببرنامج النفط مقابل الغذاء في حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) إلى حين تسوية جميع المسائل المعلقة.

٣٢ - ولاحظ المجلس أن تجهيز مستندات التوثيق ظل بطيئا أثناء الفترة قيد الاستعراض، وأنه لم يكن هناك جدول زمني لتسوية جميع المسائل المعلقة ولإتمام إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لا تزال هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، احتياطيات قدرها ٢٠٦,٢ ملايين دولار لتغطية أية مطالبات غير متوقعة من الموردين وتغطية التكاليف المتوقعة للتصفية.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن تبقي الإدارة مسألة تحويل الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق قيد الاستعراض.

٣٤ - وأوضحت الإدارة أنها كانت تستعرض بالفعل مسألة بطء تلقي مستندات التوثيق وأنها مستمرة في إبقاء مسألة تحويل الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق قيد الاستعراض.

٣٥ - ومع مراعاة القدر الكبير من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالإضافة إلى عدم وجود جدول زمني لتسوية جميع المسائل المعلقة وإتمام عملية إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، يرى مجلس مراجعي الحسابات أن الاستعراض الجاري لمسألة تحويل الأموال الحرة إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت ممكن أمر مشجع لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٦ - عمليات الشطب والأصناف التي جرى التصرف فيها

٣٦ - أبلغت الإدارة المجلس، كما تشترط القاعدتان ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بأنه كان هناك في عام ٢٠٠٨ شطب واحد فقط بمبلغ قدره ٢ ٤١٥ دولارا. ويتعلق هذا الشطب بمبالغ مستحقة السداد منذ أكثر من عامين، نظرا لزيادة المدفوع إلى أحد الموظفين.

٧ - الإكراميات

٣٧ - وفقا للقاعدة ١٠٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أفادت إدارة المجلس بأنها لم تدفع أية إكراميات فيما يتعلق بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) خلال الفترة قيد الاستعراض.

٨ - التحقيق المستقل في برنامج للنفط مقابل الغذاء

٣٨ - في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤، عيَّن الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة وتنظيم برنامج النفط مقابل الغذاء. ومع أن عمل اللجنة كاد أن يكتمل في عام ٢٠٠٥، مُددت فترة عملها لمساعدة وكالات إنفاذ القوانين والوكالات التنظيمية المرخص لها طبق الأصول بمعالجة القضايا الناشئة عن عمل اللجنة.

٣٩ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنهت اللجنة عملها، وأُنشئ مكتب لجنة التحقيق المستقلة مؤقتاً لفترة سنتين كجزء من الأمانة العامة. ويؤدي عمل مكتب اللجنة الممثل الذي يسميه أعضاء اللجنة السابقون ومن يسميهم هذا الممثل. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وافق الأمين العام على توصية ممثل مكتب اللجنة بمد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتُغطى تكاليف هذا المكتب، البالغة ٠٠٠ ٣٦٤ دولار، من حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل''.

٩ - حالات الغش والغش المفترض

٤٠ - أبلغت إدارة المجلس بأنه لم تكن هناك أية حالات غش أو غش مفترض تتصل بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) عن الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، أشار المراقب المالي للأمم المتحدة في رسالته الموجهة إلى المجلس، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى تحقيقات تجريها البلدان الأعضاء بشأن رعاياها وشركاتها متعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، مما قد يكشف أو لا يكشف عن أية حالات غش أو غش مفترض.

جيم - شكر

٤١ - يود المجلس أن يُعرب عن تقديره إزاء ما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والأمين العام المساعد، والمراقب المالي للأمم المتحدة، وأطقم العاملين معهم.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) **ليو** جيايي
مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

موجز التوصيات	الفقرة المرجعية (S/2008/510)	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت تنفيذا تاما	قيد التنفيذ	غير منفذة	تجاوزتها الأحداث
ينبغي أن تستمر الإدارة في سعيها مع المصرف المسمى، إلى استعراض الضمانات النقدية المتصلة بخطابات الاعتماد التي انتهت صلاحيتها ولا توجد لها أية مطالبات بالتسليم، وإلى الإفراج عن هذه الضمانات	٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
عدد التوصيات				**١**		
النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات				**١٠٠**		

ثانيا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات)

تقرير عن البيانات المالية

راجعنا البيانات المالية المرافقة لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذه البيانات تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ (البيان الثالث)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضا أميناً وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وهذه المسؤولية تشمل ما يلي: وضع الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا أميناً خالياً من أية أخطاء جوهرية، سواء

أكانت بسبب الغش أم بسبب الخطأ، وتنفيذ هذه الضوابط والحفاظ عليها؛ واختيار السياسات المحاسبية المناسبة وتطبيقها؛ وإجراء تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف السائدة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتنطوي أي مراجعة للحسابات على القيام بإجراءات للحصول على أدلة مراجعة حسابية عن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على حُكم مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية للبيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أم بسبب الخطأ. وفي إجراء تلك التقييمات للمخاطر، يعتبر مراجع الحسابات الرقابةَ الداخلية ذات صلة بإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها عرضا أميناً من أجل وضع إجراءات للمراجعة تكون مناسبة في ظل الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي في فعالية لرقابة الكيان الداخلية. وتشمل مراجعة الحسابات تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تقدم بها الأمين العام، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

ونعتقد أن أدلة مراجعة الحسابات التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي مراجعي الحسابات.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية، التي أُعدت على أساس تصفية الحسابات، تعرِض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، الوضعَ المالي لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن المعاملات الخاصة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة لفترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي اطلعنا عليها أو التي دققنا فيها ضمن مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الجوهرية، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا كذلك تقريرا مطولا عن مراجعة حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق).

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

ثالثا – المصادقة على صحة البيانات المالية

١ – أُعدت البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراف) المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ – موجز أهم السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد هذه البيانات مدرج في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدِّم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧) التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ – وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق)، المرقمة من الأول إلى الثالث.

(توقيع) يون **يامازاكي**
الأمين العام المساعد،
المراقب المالي

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

رابعا – البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[د]**
الإيرادات						
الإيرادات من الفوائد	٣٣ ٦٨٨	٨٨١	٢١٤	–	٣٤ ٧٨٣	٤٨ ٧٠٠
إيرادات متنوعة	٢ ٥٥٧	٣٠١	٥٧	–	٢ ٩١٥	١ ١١٩
تسويات صرف العملة[هـ]	–	–	–	–	–	١٨ ٨٢٢
مجموع الإيرادات	**٣٦ ٢٤٥**	**١ ١٨٢**	**٢٧١**	**–**	**٣٧ ٦٩٨**	**٦٨ ٦٤١**
النفقات						
شراء الإمدادات الإنسانية[و]	٦٨٤	–	–	–	٦٨٤	٤٩ ١٠٣
شراء قطع الغيار[ز]	٧٢٢	–	–	–	٧٢٢	١٥ ٥٨٩
النفقات الإدارية	–	٣ ٦١٥	١ ٧٠٩[ح]	١٢٠	٥ ٤٤٤	١٣ ٢٢٨
نفقات لجنة التحقيق المستقلة[ح]	–	٣٦٤	–	–	٣٦٤	٢ ٠٦٧
تسويات صرف العملة[هـ]	١٧ ٠٩١	–	–	–	١٧ ٠٩١	–
مجموع النفقات	**١٨ ٤٩٧**	**٣ ٩٧٩[ح]**	**١ ٧٠٩**	**١٢٠**	**٢٤ ٣٠٥**	**٧٩ ٩٨٧**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٧ ٧٤٨	(٢ ٧٩٧)	(١ ٤٣٨)	(١٢٠)	١٣ ٣٩٣	(١١ ٣٤٦)
تسوية الفترات السابقة	–	(٢)	–	–	(٢)	(٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٧ ٧٤٨	(٢ ٧٩٩)	(١ ٤٣٨)	(١٢٠)	١٣ ٣٩١	(١١ ٣٥٥)
إلغاء التزامات الفترة السابقة	٢١٤ ٩٠٩	١٩٨	١٨٠	١	٢١٥ ٢٨٨	٢٣٣ ٣٠٤

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[د]**
تحويلات إلى صندوق التنمية (للعراق)[ط]	(٢ ٤٣٦)	–	(٣ ٤٢٣)	–	(٥ ٨٥٩)	(١٨٥ ٠٠٠)
تحويلات (إلى)/من الأمم المتحدة ووكالات أخرى –		–	–	–	–	(٤١٧)
التحويل (إلى)/من صناديق أخرى[ي]	–	(٢٢٥)	–	٢٢٥	–	–
تسويات أخرى لأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	(١ ٦٩٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٣٥٦ ٩٦٣	٢٤ ٦٣٣	٦ ٣٣٥	١٣٩	٣٨٨ ٠٧٠	٢٧٧ ٢٦٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٥٨٧ ١٨٤**	**٢١ ٨٠٧**	**١ ٦٥٤**	**٢٤٥**	**٦١٠ ٨٩٠**	**٣١٢ ١٠٣**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تشير إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر الملاحظة ٣.

(ج) تشير إلى الأنشطة المضطلع بها إلحاقاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)؛ انظر الملاحظة ٣.

(د) أعيد بيانه ليتوافق مع هذا العرض.

(هـ) تمثل تقلبات أسعار صرف العملات بين اليورو ودولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى.

(و) تتصل النفقات المتكبدة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يخص الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار بالتعديلات التي أجريت على العقود المبرمة في السنوات السابقة وإعادة العمل بتلك العقود. وهذا الإنفاق يشمل التزامات غير مصفاة قدرها ٨٠٠ ٩٢٨ دولار.

(ز) انظر الملاحظة ٤.

(ح) يسدد جزء النفقات المتعلق بالصرفيات من الاحتياطيات التشغيلية. انظر الملاحظة ٥.

(ط) يمثل تحويلات إلى ”صندوق التنمية للعراق“ يحتفظ بها المصرف المركزي العراقي عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) انظر الملاحظتين ٧ (هـ) و ٧ (و).

(ي) يمثل تحويل مبلغ ٠٠٠ ٢٢٥ إلى المنسق الرفيع المستوى المعني بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم وإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وفقاً لما أذن به مجلس الأمن.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[د]**
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	٩٢٨ ٦٣٠	٤٠	١	–	٩٢٨ ٦٧١	١ ١٢٤ ٨٥٠
صندوق النقدية المشترك	–	٢٣ ٧٩٧[ب]	١ ٦٧٢[ج]	–	٢٥ ٤٦٩	٩٥ ٥٥١
حسابات مستحقة القبض						
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض[د]	٤٤٣	–	٨٩	٢٧٢	٨٠٤	١٨٤
الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات[هـ]	٤ ٦٢٤	–	–	–	٤ ٦٢٤	٤ ٨٧٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤٦	٢٣	١٦	٧	٩٢	٧ ٨٩٧
تكاليف مؤجلة	–	٨	–	–	٨	٣٨
مجموع الأصول	**٩٣٣ ٧٤٣**	**٢٣ ٨٦٨**	**١ ٧٧٨**	**٢٧٩**	**٩٥٩ ٦٦٨**	**١ ٢٣٣ ٣٩٦**
الخصوم						
الالتزامات غير المصفاة – السنة الجارية	٩٢٨[و]	١ ٣٦١	٩٣	١٩	٢ ٤٠١	٦٠ ٤١٥
الالتزامات غير المصفاة – السنوات السابقة	٣٤٥ ٦٣١[ز]	–	–	–	٣٤٥ ٦٣١	٨٥٦ ٢٥٥
الحسابات المستحقة الدفع						
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق[د]	–	٦٢٧	–	–	٦٢٧	٢ ٠١١
الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الوكالات	–	–	–	–	–	٢٤
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	–	٧٣	٣١	١٥	١١٩	٨٩٤
التزامات نهاية الخدمة	–	–	–	–	–	١ ٦٩٤
مجموع الخصوم	**٣٤٦ ٥٥٩**	**٢ ٠٦١**	**١٢٤**	**٣٤**	**٣٤٨ ٧٧٨**	**٩٢١ ٢٩٣**

	القرار ان ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)	القـــــــرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]	القـــرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)[ج]			
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[د]**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الاحتياطيات التشغيلية[ح]						
الاحتياطيات لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	–	٢ ٤٩٥	٥١	–	٢ ٥٤٦	–
الاحتياطيات الأخرى	١٨٧ ٠٠٠	١٩ ٢٢١	١ ٣٢٢	–	٢٠٧ ٥٤٣	٢٠٤ ٠٣٧
الفائض التراكمي	٤٠٠ ١٨٤	٩١	٢٨١	٢٤٥	٤٠٠ ٨٠١	١٠٨ ٠٦٦
مجموعة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٨٧ ١٨٤**	**٢١ ٨٠٧**	**١ ٦٥٤**	**٢٤٥**	**٦١٠ ٨٩٠**	**٣١٢ ١٠٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٩٣٣ ٧٤٣**	**٢٣ ٨٦٨**	**١ ٧٧٨**	**٢٧٩**	**٩٥٩ ٦٦٨**	**١ ٢٣٣ ٣٩٦**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة من أجل حساب ”التكاليف الإدارية والتشغيلية“، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩١٠ ٩٠٠ ٢ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٠٣ ٩٠٢ ٢ دولارات (قيمتها السوقية ٨٢٩ ٩١٤ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٦٨ ٨٤٩ ١٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٠٧ ٠٨٨ ١٨ دولارات)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٧٨٥ ١٤٣ دولاراً.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة من أجل تكاليف حساب ”الرصد والتحقق والتفتيش“، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٨٢٦ ٢٠٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٣٨ ٢٠٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٠٤ ٢٠٤ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٤٧ ٢٥٤ ١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٧٨ ٢٧٠ ١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ١٠٣ ١٠ دولارات.

(د) انظر الملاحظة ٢ (ك) (٤).

(هـ) تمثل الأموال المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ أنشطة إنسانية.

(و) الالتزامات غير المصفاة المتكبدة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يخص الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار المتصلة بالتعديلات التي أجريت على العقود المبرمة في السنوات السابقة وإعادة العمل بتلك العقود.

(ز) انظر الملاحظة (د).

(ح) انظر الملاحظة (هـ).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب] قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)			
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[ب]**
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية						
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١٧ ٧٤٨	(٢ ٧٩٩)	(١ ٤٣٨)	(١٢٠)	١٣ ٣٩١	(١١ ٣٥٥)
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	(٤٤٣)	–	(٨٩)	(١٣٣)	(٦٦٥)	١٨٣
الزيادة (النقصان) في الحسابات المشتركة بين الوكالات المستحقة القبض	–	–	–	–	–	٤٣٦
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٥٩	٢١	١٤	(٥)	٨٩	(٥ ١٨١)
الزيادة (النقصان) في الرسوم المؤجلة	–	(١)	١١	–	١٠	٢
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(٣١٠ ٢٧٩)	٩٠٢	(١٢١)	١٨	(٣٠٩ ٤٨٠)	(٣٦٣ ٠٥٩)
الزيادة (النقصان) في الحسابات المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	(١٧)	٣١٢	(٣ ٥٢٠)	–	(٣ ٢٢٥)	(٩ ٥١٧)
الزيادة (النقصان) في الحسابات المشتركة المستحقة الدفع	–	–	–	–	–	(٦٦)
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	–	(١٠١)	(٨٤)	١٤	(١٧١)	(١٧٩)
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى	–	–	–	–	–	(١)
الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة	–	–	–	–	–	١ ٦٩٤
مخصوماً منها إيرادات الفوائد	(٣٣ ٦٨٨)	(٨٨١)	(٢١٤)	–	(٣٤ ٧٨٣)	(٤٨ ٧٠٠)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**(٣٢٦ ٦٢٠)**	**(٢ ٥٤٧)**	**(٥ ٤٤١)**	**(٢٢٦)**	**(٣٣٤ ٨٣٤)**	**(٤٣٥ ٧٤٣)**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية						

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٢٨٤ (١٩٩٩)		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[ب]**
إيرادات الفوائد	٣٣ ٦٨٨	٨٨١	٢١٤	–	٣٤ ٧٨٣	٤٨ ٧٠٠
صافي النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	**٣٣ ٦٨٨**	**٨٨١**	**٢١٤**	**–**	**٣٤ ٧٨٣**	**٤٨ ٧٠٠**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية						
إلغاء التزامات الفترة السابقة	٢١٤ ٩٠٩	١٩٨	١٨٠	١	٢١٥ ٢٨٨	٢٣٣ ٣٠٤
تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق	(٢ ٤٣٦)	–	(٣ ٤٢٣)	–	(٥ ٨٥٩)	(١٨٥ ٠٠٠)
تحويلات (إلى)/من الأمم المتحدة والكيانات الأخرى	–	–	–	–	–	(٤١٧)
تحويلات (إلى)/من صناديق أخرى	–	(٢٢٥)	–	٢٢٥	–	–
تسويات أخرى لأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	(١ ٦٩٤)
صافي النقدية من الأنشطة التمويلية	**٢١٢ ٤٧٣**	**(٢٧)**	**(٣ ٢٤٣)**	**٢٢٦**	**٢٠٩ ٤٢٩**	**٤٦ ١٩٣**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك	**(٨٠ ٤٥٩)**	**(١ ٦٩٣)**	**(٨ ٤٧٠)**	**–**	**(٩٠ ٦٢٢)**	**(٣٤٠ ٨٥٠)**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في بداية الفترة	**١ ٠٠٩ ٠٨٩**	**٢٥ ٥٣٠**	**١٠ ١٤٣**	**–**	**١ ٠٤٤ ٧٦٢**	**١ ٥٦١ ٢٥١**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في نهاية الفترة	**٩٢٨ ٦٣٠**	**٢٣ ٨٣٧**	**١ ٦٧٣**	**–**	**٩٥٤ ١٤٠**	**١ ٢٢٠ ٤٠١**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتطابق مع طريقة العرض هذه.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

حساب الضمان التابع للأمم المتحدة والمُنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (البيانات الأول والثاني والثالث)

(أ) في عام ١٩٩٦، أنشئ حساب ضمان يديره الأمين العام من أجل تلقي عائدات بيع نفط العراق، وهذا ما وافق عليه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي الفقرة ١ من ذلك القرار، أذن مجلس الأمن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يشمل المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، وبما يكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز إجماليه بليون دولار كل ٩٠ يوما. وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار، قرر المجلس أن هذا الحكم سيظل نافذا لمدة ١٨٠ يوما؛

(ب) وسمح الإذن الممنوح في الفقرة ٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتركيا باستيراد النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية بما يكفي لتغطية رسوم التعريفة المقررة لخط الأنابيب، المترتبة على نقل هذه المنتجات عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا، بعد خصم ٣٠ في المائة لصندوق التعويضات. وفي القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) نقح مجلس الأمن هذا الخصم ليصبح ٢٥ في المائة. ونظرا لوقف ''برنامج النفط مقابل الغذاء''، لم يعد سداد رسوم التعريفة المقررة لخط الأنابيب واردا؛

(ج) ووفقا للقرارات ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٨ (١٩٩٨)، استمر حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ نفاذ أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي يأذن بمبيعات من النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز إجماليه بليونا من الدولارات كل ٩٠ يوما؛

(د) وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول بجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما يشمل المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز إجماليه ٥,٢٥٦ بلايين دولار في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). واستمر نفاذ هذا الحكم وفقا للقرارات ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) و ١٢٨١ (١٩٩٩)؛

(هـ) وبموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ألغى مجلس الأمن الحد الأعلى للقيمة بالدولار وأذن ببيع نفط العراق بأي كمية خلال فترة الولاية البالغة ١٨٠ يوما. واستمر نفاذ هذا الحكم وفقا للقرارات ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٥٢ (٢٠٠١) التي مددت العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) لمدة ٣٠ يوما، والقرارات ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) التي مددت العمل بأحكام القرار و ١٤٤٣ (٢٠٠٢)، التي مدد العمل بأحكام القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) الذي مدد الولاية حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكانت آخر عملية بيع للنفط بموجب البرنامج هي بيع شحنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(و) وفي الفقرتين ١ و ٣ من قرار مجلس الأمن ١١٧٥ (١٩٩٨)، أذن المجلس للدول بالسماح بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة (''قطع الغيار'') إلى العراق لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات بالمبلغ المقرر في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وقرر أنه يجوز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المستمدة عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٤) حتى مبلغ إجماليه ٣٠٠ مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجب دفعها في العراق والتي تنشأ مباشرة عن العقود المعتمدة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأفاد القراران ١٢٣٩ (٢٠٠٠) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) بأنه يجوز السماح للدول بأن تصدر للعراق قطع الغيار والمعدات اللازمة بما تصل قيمته إلى ٦٠٠ مليون دولار لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية. وأبقت القرارات ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٥٢ (٢٠٠١) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٤٧ (٢٠٠٢) على الحد الأقصى البالغ ٦٠٠ مليون دولار؛

(ز) وسمح قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو من حساب الضمان لتغطية تكاليف خدمات التركيب والصيانة والتدريب المتعلقة بقطع الغيار والمعدات المستخدمة في صناعة النفط؛

(ح) وسلم مجلس الأمن في قراره ١٤٧٢ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، بأنه في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة في العراق ينبغي، بصفة مؤقتة واستثنائية، إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على البرنامج، وأذن للأمين العام بإدخال تلك التغييرات لمدة ٤٥ يوما؛

(ط) وقرر مجلس الأمن في قراره ١٤٧٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تبقى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) نافذة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأن تكون عرضة لتجديد آخر قد يدخله المجلس عليها؛

(ي) وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، إنهاء البرنامج في غضون ستة أشهر ونقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق إلى سلطة التحالف المؤقتة (السلطة). كما طلب المجلس دمج الحسابات المنشأة عملا بالفقرة ٨ (أ) (المتعلقة بـ ١٥ محافظة بوسط وجنوب العراق) والفقرة ٨ (ب) (المتعلقة بثلاث محافظات في شمال العراق) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛

(ك) وتدوّن مبيعات النفط العراقي بوصفها إيرادات في صندوق الأنشطة الإنسانية في العراق، استنادا إلى تاريخ وثيقة الشحن والقيمة الإجمالية للنفط المشحون على النحو المنصوص عليه في الفاتورة التجارية الصادرة عن المؤسسة الحكومية لتسويق النفط. وعند استلام المبالغ المودعة، توزع العائدات المتأتية من بيع النفط العراقي على حسابات أخرى منشأة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ولم تسجل أي مبيعات للنفط منذ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ل) وتستخدم الأموال المتأتية من بيع النفط العراقي عملا بالإذن الممنوح في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وللأغراض الأخرى المبينة في الفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ويسمح قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حيث أنها تتصل بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة استعراض السلع (انظر S/2002/515)، والتعديلات الواردة بشأنها في المرفق ألف للقرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢). وحُددت النسب المئوية المستخدمة في تخصيص عائدات بيع النفط كما يلي:

'١' ٥٣,٠٣٤ في المائة لتمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والغذاء والمواد والإمدادات اللازمة لتغطية الاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق. وفي متابعة للقرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، زيدت هذه النسبة المئوية إلى ٥٤,٠٣٤ في المائة، وأذن القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) بزيادة أخرى إلى ٥٩,٠٣٤ في المائة مع خصم مبلغ المدفوعات المشار إليه في الفقرة الفرعية '٦' أدناه؛

'٢' ١٣ في المائة لتكملة توزيع حكومة العراق للسلع المستوردة عن طريق توفير الأموال لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات العامل في محافظات العراق الشمالية الثلاث وهي أربيل، ودهوك، والسليمانية؛

'٣' ٢,٢١٥ في المائة لتغطية التكاليف التشغيلية والإدارية للأمم المتحدة؛

'٤' ٣٠ في المائة مخصصة لصندوق التعويضات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٠٥ (١٩٩١). وعملا بالقرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، زيدت هذه النسبة لتصبح ٢٥ في المائة؛

'٥' ٠,٧٥١ في المائة مخصصة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، التي حلت محل اللجنة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتغطية تكاليف التشغيل؛

'٦' يخصص مبلغ أقصاه ١٠ ملايين دولار كل ٩٠ يوماً لحساب الضمان المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) من أجل تلقّي المدفوعات المتوخاة في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وفي القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، قرر المجلس تعليق سداد المدفوعات لحساب الضمان المذكور لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، مُدد هذا التعليق لفترة ١٨٠ يوماً أخرى، وحُول المبلغ المخصص إلى البند '١' أعلاه. وفي القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، أُعيد اعتباراً من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تخصيص المبلغ بحد أقصاه ١٠ ملايين دولار كل ٩٠ يوماً.

(م) وبغض النظر عن الفترات المحددة لبيع النفط العراقي على النحو المأذون به في قرارات مجلس الأمن، يجرى إعداد البيانات المالية الأول والثاني والثالث (حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة) كل ستة أشهر؛

(ن) وتتضمن البيانات المالية الأول والثاني والثالث (حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة) تفاصيل تتعلق بالأنشطة الإنسانية وما يتصل بها من تكاليف تشغيلية وإدارية متكبدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). ومنذ بداية البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وحتى منتصف عام ٢٠٠٠، كانت تكاليف التنفيذ المبنية على النفقات الفعلية التي تتكبدها الوكالات مقابل أنشطة مرتبطة بشراء السلع الإنسانية لشمال العراق تقيَّد على حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''، أما تكاليف دعم البرنامج التي

تقوم على أساس النفقات الفعلية للتكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل، فكانت تقيّد على حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل''. وفي منتصف عام ٢٠٠٠، قررت الأمانة العامة، بناء على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وآخذة بعين الاعتبار زيادة مستوى الأموال المتاحة في الحساب المذكور، أن تقيد جميع تكاليف التنفيذ وتكاليف دعم البرنامج مقدماً على حساب ''التكاليف الإدارية والتشغيلية''. وفي منتصف عام ٢٠٠٢، عادت الأمانة العامة إلى طريقة المعالجة السابقة، التي بموجبها تقيد النفقات المباشرة لتنفيذ البرنامج في شمال العراق على حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''. ويعكس هذا القرار الحاجة إلى تحقيق التناسق في أسلوب المعالجة، سواء قامت الوكالة ذاتها بالعمل أو تعاقدت مع جهة خارجية على القيام به. وفي عام ٢٠٠٣، حين بدأت الوكالات تنفيذ مختلف جوانب البرنامج في جنوب العراق ووسطه، قُيِّدَت أيضاً تكاليف التنفيذ المذكورة على حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''، تمشّياً مع القرار المتخذ في عام ٢٠٠٢؛

(س) ترد البيانات المالية لصندوق التعويضات (انظر الفقرة (١)، البند '٤' أعلاه) في مجلد مستقل من مجلدات البيانات المالية للأمم المتحدة؛

(ع) تتعلق النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار بعمليات تعديل وتجديد العقود المبرمة في السنوات السابقة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجال المحاسبة وإعداد التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المعتمدين من الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى فيها أيضا مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، حسبما اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي رقم ١، وهو ''عرض البيانات المالية''، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، على النحو المعدل والمعتمد من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، كما هو مبين أدناه:

'١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية ومبدأ الاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن تلك الافتراضات إذا كانت متّبعة في

البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع افتراض محاسبي أساسي، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب (انظر الملاحظة ٣ (أ))؛

'٢' ينبغي أن يتحكم في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها الحرص وإعلاء المضمون على الشكل والأهمية المادية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا دقيقا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي استُخدمت؛

'٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عادة عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة المتعلقة بالفترة المناظرة للفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر جوهري في الفترة الجارية، أو قد يكون له أثر جوهري في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهريا، وتحديده كمّيا.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة لكل صندوق على حدة. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويُمسك كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها؛

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين فيما يخص جميع الصناديق عدا حسابات حفظ السلام، التي توضع بشأنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) يجري عموما إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم وفقا لنظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق؛

(هـ) تقدم حسابات المنظمة بدولار الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى، فتحول إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تورد البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية

المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق سعر الصرف الفعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا جوهريا عن التقييم الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق كمياً؛

(و) تعد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة المحسوبة تاريخيا، ولا تسوّى البيانات لكي تعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يعد البيان الموجز عن التدفقات النقدية على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفقات النقدية حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات الجارية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) الإيرادات:

'١' تقيد في باب الإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقيد التبرعات التي تقدم في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام في باب الإيرادات أو تذكر في البيانات المالية؛

'٢' تمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو إدارة برامج أخرى بالنيابة عنها؛

'٣' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى المبالغ المعتمدة أو المخصصة من أحد الصناديق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

'٤' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى التي تعزى إلى تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

'٥' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة، وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية القابلة للبيع وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات

المتحصلة في مجمّع النقدية. وتعوّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتكبدة وصافي الخسائر غير المتكبدة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في مجمّع النقدية. وتتاح إيرادات الفوائد لأغراض التخصيص على أساس نصف سنوي؛

'٦' تراكم على أساس نصف سنوي، المكاسب أو الخسائر الصافية المتعلقة بتقلبات العملة التي بخلاف المكاسب أو الخسائر الصافية المتعلقة بالتزامات السنة الجارية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يقيد المبلغ الصافي بوصفه إيرادات أو نفقات في البيانات المالية كل ستة أشهر؛

'٧' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

'٨' لا تقيد الإيرادات المتصلة بالفترات المالية المقبلة ضمن الفترة المالية الجارية، بل تسجل بوصفها إيرادات مؤجلة، على النحو المشار إليه في الفقرة ل '٣' أدناه.

(ي) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات المتكبدة على الاعتمادات المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفّاة والصرفيات. وتشمل النفقات أيضا تسويات أسعار الصرف الناشئة عن تقييم التزامات الفترة الجارية؛

'٢' تُحمّل النفقات المتكبدة فيما يخص الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تُشترى فيها ولا تُرسمل. ويُحتفظ بمخزون هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة المحسوبة تاريخيا؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الجارية، بل تسجل في باب المصروفات المؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة ك '٦' أدناه.

(ك) الأصول:

'١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات إيداع تحت الطلب وفي ودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للبيع وغيرها من الصكوك المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ أما الاستثمارات الطويلة الأجل، فتدرج بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية تُضاف إليها أية علاوة غير مستهلكة أو يخصم منها أي خصم غير مستهلك. ويفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' يشمل مجمَّع النقدية حصة الصناديق المشاركة من النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وإيرادات الاستثمارات المستحقة، التي تدار كلها في المجمّعات النقدية. وتتشابه الاستثمارات في مجمّعات النقدية من حيث طبيعتها. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ أما الاستثمارات الطويلة الأجل، فتدرج بسعر التكلفة. وتُعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية تضاف إليها أية علاوة غير مستهلكة أو يخصم منها أي خصم غير مستهلك. وتدرج حصة الصندوق في مجمّعات النقدية بشكل منفصل في بيان كل صندوق من الصناديق المشاركة، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراته في حواشي فرادى البيانات؛

'٤' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات القائمة فيما بين الصناديق، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمستحقة منه. كما تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات المباشرة مع حسابات الضمان الأخرى ومع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهناً بتوافر الموارد النقدية؛

'٥' لا يدرج مبلغ لتغطية حالات التأخير في تحصيل الأرصدة المستحقة القبض؛

'٦' النفقات المؤجلة تشمل عادة بنود الإنفاق التي لا يمكن تحميلها على نحو صحيح على الفترة المالية الجارية. وهي تقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات تشمل هذه الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي فيما يخص الفترات المالية المقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات

في الأحوال العادية على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج على هيئة نفقات مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلف منحة التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيّد مبالغ السّلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الإثباتات اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تقيّد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السُلف؛

'٨' تُقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات العقارات المستأجرة. وتقيد تلك المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تشمل احتياطيات التشغيل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي ترد في سطر منفصل في البيانات المالية. وتدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة في آن واحد؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات التي حصّلت وإن لم تستحق بعد؛

'٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفّاة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تظل الالتزامات غير المصفّاة لحساب الضمان الخاص بالأنشطة الإنسانية في العراق سارية إلى أن يكتمل المشروع. أما سائر الالتزامات، فتظل سارية لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها؛

'٥' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. وذلك الصندوق هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق في مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة بالإضافة إلى حصتها من أي مدفوعات متصلة بالعجز الإكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة لجوء الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦، بعد أن تخلص إلى أن هناك حاجة إلى سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الإكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الجاري، لم تلجأ الجمعية العامة إلى ذلك الحكم.

الملاحظة ٣

حسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) (البيانات الأول والثاني والثالث)

(أ) بما أن حساب الضمان التابع للأمم المتحدة قيد التصفية (انظر الملاحظة ٧ أدناه)، لم يُؤخذ بفرضية استمرارية الأعمال، وقُدمت البيانات المالية وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية. وهذه الطريقة قد تقتضي تحقُّق الأصول وشطب الخصوم خارج المسار العادي للأعمال. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لم تكن في حساب الضمان أي أصول أو خصوم تقتضي إدخال تعديلات على قياسها أو تصنيفها وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية؛

(ب) تتضمن البيانات المالية الأول والثاني والثالث حسابات الضمان التي أُنشئت عملاً بقرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) من أجل تلقّي المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، والحساب الخاص المنشأ بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأعاد حساب الضمان المنشأ بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) جميع الأموال في عام ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك، لم تعد ثمة معاملات أخرى يُبَلَّغُ عنها فيما يتعلق بحساب الضمان هذا؛

(ج) كفلت حسابات الضمان التي يديرها الأمين العام بموجب قرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) استخدام الأموال العراقية المتأتية من بيع النفط لتسدد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات جميع تكاليف إنجاز المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وجميع التكاليف التي تحملتها الأمم المتحدة لتيسير إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، والتكاليف التي تحملتها الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، والأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق:

'١' إزاء رفض العراق بيع النفط بموجب أحكام قرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اتخذ مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) كوسيلة بديلة لتوفير الأموال اللازمة للأغراض المحددة. وطُلب من الدول الأعضاء التي كانت لديها منتجات نفطية مملوكة للعراق، أو الدول الأعضاء التي لديها أموال تخص حكومة العراق وتمثل عائدات من مبيعات النفط، سددتها الجهة المشترية بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن تقوم بتحويل جزء من هذه الأموال أو كلها إلى حساب الضمان. وعلاوة على ذلك، حث المجلس في قراره ٧٧٨ (١٩٩٢) الدول الأعضاء على الإسهام في حساب الضمان بأموال من مصادر أخرى. كما تقرر أن تُعاد جميع تلك الأموال المحولة أو المقدمة إلى حساب الضمان بموجب أحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) إلى حسابات الدول التي قُدمت منها الأموال، مشفوعة بالفوائد السارية، وذلك عند إجراء عمليات تصدير النفط عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وبعد تلقي حساب الضمان أموالاً من عائدات البيع. وقد بدأت عمليات تصدير النفط العراقي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بدأ حساب الضمان يتلقّى من عائدات البيع أموالاً أعيد تحويلها إلى حسابات الدول التي قَدَّمَت الأموالَ الأصلية إلى حساب الضمان؛

'٢' في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعلى إثر صدور قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، عُلّقت عملية الدفع إلى حساب الضمان من عائدات البيع. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ألغى مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٣٠ (٢٠٠٠) التعليق الذي كان قد مُدِّدَ لفترة ١٨٠ يوماً إضافياً بموجب قراره ١٣٠٢ (٢٠٠٠)؛

'٣' في أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أن يعيد الأمين العام الأموال التي قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وأعيدت كل هذه الأموال في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) طلب مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) إلى الأمين العام أن يضطلع بمهام معينة فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت. وتقرر أن تُعتبر تكلفة تلك الأنشطة سُلفةً ريثما تتلقى المنظمة مدفوعات من العراق فيما يخص أنشطة معينة، ومدفوعات أخرى من العراق والكويت معاً فيما يخص تكاليف لجنة الحدود:

'١' منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، أصبحت التكاليف المذكورة أعلاه تُغطّى بتحويلات من حساب الضمان. وعلاوةً على ذلك، تُغطّى تكاليف اللجنة الخاصة بالتحويل من حساب الضمان عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

'٢' قرر مجلس الأمن، في قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩)، إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش. وتضطلع اللجنة المذكورة بالمسؤوليات التي كانت اللجنة الخاصة تقوم بها.

'٣' أكّد مجلس الأمن من جديد في قراريه ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، اعتزامه إعادة النظر في الولاية الممنوحة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش؛

'٤' أنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، وطلب إلى الأمين العام أن يحوِّلَ إلى حكومة العراق في غضون ثلاثة أشهر كل الأموال الحرة، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

الملاحظة ٤

لجنة التحقيق المستقلة في نفقات برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء

(أ) في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عين الأمين العام لجنة تحقيق مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء منذ بدء عمله وحتى تاريخ تحويله إلى سلطة التحالف المؤقتة، ويشمل ذلك ادعاءات بوقوع أفعال غش وفساد من جانب مسؤولي الأمم المتحدة وموظفيها ووكلائها، فضلا عن المقاولين المتعاقدين معها، بما في ذلك الكيانات التي أبرمت عقوداً مع الأمم المتحدة أو مع العراق في إطار هذا البرنامج. وفي أعقاب ذلك،

اتخذ مجلس الأمن قراره ١٥٣٨ (٢٠٠٤)، الذي رحب فيه بالتحقيق. وقد أكملت اللجنة تحقيقها وأصدرت تقريرها النهائي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنهت اللجنة عملها وتأسس مكتب لجنة التحقيق المستقلة لفترة مؤقتة تستمر سنتين وذلك بوصفه جزءا من الأمانة العامة. ويؤدي عمل مكتب لجنة التحقيق المستقلة ممثل يعيّنه الأعضاء السابقون في اللجنة وأشخاص يسميهم هذا الممثل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أقر الأمين العام توصية ممثل مكتب لجنة التحقيق المستقلة بتمديد ولاية ذلك المكتب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ج) سُدِّدَت تكاليف لجنة التحقيق المستقلة من الأموال المخصصة لتكاليف البرنامج الإدارية والتشغيلية. وكانت النفقات خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كالتالي:

	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
المرتبات	١٨٦
أماكن العمل	٣٥
لوازم وخدمات متنوعة	١٤٣
المجموع	**٣٦٤**

الملاحظة ٥

احتياطيات التشغيل

حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''

(أ) أُنشئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ احتياطي للتشغيل قدره ١٢٦ ٦٦٠ ٠٠٠ دولار في إطار حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' لكفالة توافر أموال كافية للتوصل إلى تسوية مُرضية لجميع المسائل المتبقية المتعلقة بخطابات الاعتماد المستحقة. وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510)، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن الأمم المتحدة لا تحصل على تعويض من حكومة العراق بشأن الأموال التي حُوِّلَت حتى تاريخه إلى صندوق التنمية للعراق، وأبلغه أنه سيجري الاحتفاظ بمبلغ ١٨٧ مليون دولار كاحتياطي لتسوية أي مطالبات غير متوقعة يقدمها المورّدون، ما لم يكن لدى مجلس الأمن اعتراض على ذلك، إلى أن تتم تسوية تلك المطالبات. وأحاط مجلس الأمن علماً في رسالته المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/646)، بالترتيبات المقترحة، وأنشئ احتياطي للتشغيل قدره ١٨٧ مليون دولار.

حساب ''التكاليف الإدارية والتشغيلية''

(ب) أُنشئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ احتياطي للتشغيل قدره ٢١ ١٣٢ ١٩٢ دولاراً في إطار حساب ''التكاليف الإدارية والتشغيلية''، لتغطية التكاليف المتوقعة للجنة التحقيق المستقلة والتكاليف الإدارية لحسابات الضمان إلى أن تُنجز جوانب البرنامج كافة.

ويلخص الجدول التالي التغيرات التي طرأت على الاحتياطي منذ إنشائه:

		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
احتياطيات التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		٢١ ١٣٢
الاستخدام من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	(٦ ٣٦٨)	
تحويل من الفائض المتراكم	٩ ٦٧٠	٣ ٣٠٢
احتياطي التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		٢٤ ٤٣٤
الاستخدام من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		(٢ ٧١٨)
احتياطيات التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		٢١ ٧١٦
تتكون من:		
احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد		٢ ٤٩٥
احتياطيات أخرى		١٩ ٢٢١
احتياطيات التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		٢١ ٧١٦

(أ) شملت احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ٧١١ ٩٧ دولاراً لأيام الإجازات غير المأخوذة، و ٠٦٢ ١٩٧ دولاراً لاستحقاقات الإعادة للوطن، و ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

حساب ''الرصد والتحقُّق والتفتيش''

(ج) أنشئ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ احتياطي تشغيل يبلغ ٨٦٣ ٩٥٨ ٣٥ دولاراً ضمن حساب ''الرصد والتحقُّق والتفتيش''، لتغطية التكاليف المقدرة لتصفية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، بما في ذلك تسوية الديون العائدة لحكومة ألمانيا وتكاليف حفظ الوثائق والمحفوظات وتكاليف تتعلق بالموظفين. وتشمل التكاليف المتعلقة بالموظفين خصوماً مستحقة لدفع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد الخدمة. ويلخص الجدول التالي التغيرات التي طرأت على الاحتياطي منذ إنشائه:

		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
احتياطيات التشغيل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		٣٥ ٩٥٩
الاستخدام من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	(٣٠ ٥٠٧)	
تحويل إلى الفائض المتراكم	(٢ ٤٦٣)	(٣٢ ٩٧٠)
احتياطي التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		٢ ٩٨٩
الاستخدام من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		(١ ٦١٦)
احتياطيات التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		١ ٣٧٣
تتكون من:		
احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد		٥١[أ]
احتياطيات أخرى		١ ٣٢٢
احتياطيات التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		١ ٣٧٣

(أ) شملت احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة ١٨٩ ٤ دولاراً لأيام الإجازات غير المأخوذة، و ٣٦٨ ٤٦ دولاراً لاستحقاقات الإعادة للوطن.

(د) ستُغطّى الالتزامات الطارئة المبينة في الملاحظة ٨، بقدر ما يلزم، من احتياطيات تشغيل البرنامج.

الملاحظة ٦

الممتلكات غير المستهلكة

وفقاً لسياسات الأمم المتحدة المحاسبية، تُحمّل الممتلكات غير المستهلكة على المخصص الجاري في سنة شرائها. أما الممتلكات غير المستهلكة المحسوبة قيمتها بالتكلفة التاريخيَّة، وفقاً لسجلات الجرد التراكمي، فهي:

	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠٠٨	٢٠٠٦
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	١ ١٩٤	١٠ ٧٦٣
وكالات[أ]	٩٥٩	١ ١٨١
لجنة التحقيق المستقلة	٢٩٠	٦٣٠

(أ) نظراً إلى الحالة الراهنة في العراق، يتعذَّر التأكد على وجه اليقين من قيمة الممتلكات غير المستهلكة في العراق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الملاحظة ٧

طريق العمل المستقبلية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩)

(أ) طلب مجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن يواصل الأمين العام ممارسة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري المجلس ١٤٧٢ (٢٠٠٣) و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر. وطلب المجلس من الأمين العام أن ينهي بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وعلى النحو الأكثر فعالية من حيث التكاليف، العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء في كل من المقر والميدان، مع نقلة المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى سلطة الائتلاف المؤقتة.

(ب) تبعا لذلك، تم في محافظات العراق الشمالية الثلاث، حيث كانت وكالات الأمم المتحدة تنفذ البرنامج، نقل العقود التي أبرمتها تلك الوكالات إلى السلطة. وكذلك سُلمت إلى السلطة العقود التي لم يكتمل تنفيذها في محافظات العراق الوسطى والجنوبية الـ ١٥، حيث كانت الوكالات مكلفة بعد اندلاع أعمال القتال بمسؤولية أنشطة الشراء التي كانت حكومة العراق تضطلع بها في السابق.

(ج) فيما يتصل بحل سلطة الائتلاف المؤقتة، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، أن تتولى حكومة العراق المؤقتة وما يخلفها من حكومات الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالبرنامج التي كانت قد أحيلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تعهدت بها السلطة، بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثق من جهة مستقلة لتسليم السلع، وقرر كذلك أن تضطلع حكومة العراق المؤقتة وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها ١٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار، بكامل مسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب العقود التي سبق تحديد أولويتها، وأن يُعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور حسب الاقتضاء، لضمان سلاسة تنفيذ تلك الترتيبات.

(د) وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان العمل ما زال مستمرا في تصفية البرنامج. وكانت جميع الالتزامات المتعلقة بعقود لم تُحدد لها أولويات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) قد أُقفلت، باستثناء العقود التي لم ينقض أجل خطابات اعتمادها. أما الالتزامات المتعلقة بالعقود التي حددت لها أولويات، فما زالت من مسؤولية البرنامج و لم تقفل خطابات الاعتماد ذات الصلة بها.

وقام الأمين العام، في رسائله المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (S/2005/535) و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (S/2005/807) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/807)، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/570) و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2007/40) و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/241) و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2005/476) و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/725) و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/175) و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/318) و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/792) بإبقاء مجلس الأمن على علم بالترتيبات المتخذة لتصفية خطابات الاعتماد التي لم يُبت فيها، وبالتقدُّم الذي يجري إحرازه ببطء.

وفي رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/140)، دعا أعضاء المجلس الفريق العامل، الذي يضم وزارة خارجية حكومة العراق والمصرف المركزي العراقي والأمانة العامة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى حل جميع القضايا المعلقة، وطلبها تقريرا شاملا آخر بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي أعقاب توصية الأمين العام في رسالته المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/175)، استعرض الفريق العامل الحالة في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨ وقدم الأمين العام تقريرا مرحليا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/318). وفي رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلب أعضاء المجلس أن يجتمع الفريق العامل مرة أخرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بهدف تلقي تقرير مستكمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وعقد الفريق العامل اجتماعا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لمعالجة المسائل المعلقة وتسويتها.

وقدم الأمين العام، من خلال رسالته إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/492) المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، توصياته وتقرير اجتماع الفريق العامل المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطلبت حكومة العراق، في إطار اجتماع الفريق العامل، إلغاء ٥٣ خطاب اعتماد إضافي. واستعرضت الأمانة العامة جميع الملفات المتعلقة بخطابات الاعتماد تلك، وألغت ٤٩ خطاب اعتماد لا ترتبط بها مطالبات تسليم معلقة. وانخفض عدد خطابات الاعتماد المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٩٥ خطابا.

(هـ) أنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وعملا بهذا القرار أنشئ احتياطي تشغيل لتسديد تكاليف التصفية (انظر الملاحظة ٥)، وحُوِّلت أموال حرة مقدارها ٢٥ ١٠٤ ٥٢٣ دولارا إلى صندوق التنمية للعراق في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحوِّل مبلغان آخران مقدارهما ٢٨٥ ٨٧٥

دولارا و ٠٠٠ ٥٤٨ ٢ دولار في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي.

(و) منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حول مبلغ إجماليه ١٠,٤٢ بلايين دولار إلى صندوق التنمية للعراق. وهذا المبلغ يشمل ٣٢٢ ٨٥٩ ٥ دولارا حولت إلى الصندوق أثناء فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستحول الأموال الفائضة المتبقية إلى صندوق التنمية للعراق وفقا لأحكام قراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ووفقا لأي توجيهات قد يقدمها المجلس.

الملاحظة ٨

الالتزامات الطارئة

بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وكجزء من عملية التصفية، تقرر أن تحول إلى السلطة جميع المطالبات والمنازعات القائمة بين الأمم المتحدة أو وكالاتها وأطراف أخرى بصدد القيام بأنشطة البرنامج، وأن تصبح مسؤولية على عاتق السلطة، التي خلفتها منذ ذلك الحين حكومة العراق، وقد توجد ظروف يتعذر فيها إجراء هذا التحويل، ويتطلب الأمر أن تسدد أي التزامات أو رسوم تتصل بها من احتياطيات تشغيل البرنامج (انظر الملاحظة ٥). وهذه الخصوم الطارئة تشمل مطالبة بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار، هي الآن قيد التحكيم مع واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تشارك في تنفيذ البرنامج.

البيان الأول

حساب الضمان التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٢[ب]	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية والتشغيلية	الرصد والتحقق والتفتيش	أنشطة أخرى	مجموع ٢٠٠٨	مجموع ٢٠٠٦[د]
الإيرادات						
إيرادات الفوائد	٣٣ ٦٨٨	٨٨١	٢١٤	-	٣٤ ٧٨٣	٤٨ ٧٠٠
إيرادات متنوعة	٢ ٥٥٧	٣٠١	٥٧	-	٢ ٩١٥	١ ١١٩
تسويات أسعار الصرف[هـ]	-	-	-	-	-	١٨ ٨٢٢
المجموع الكلي	**٣٦ ٢٤٥**	**١ ١٨٢**	**٢٧١**	-	**٣٧ ٦٩٨**	**٦٨ ٦٤١**
النفقات						
شراء الإمدادات الإنسانية[و]	٦٨٤	-	-	-	٦٨٤	٤٩ ١٠٣
شراء قطع الغيار[و]	٧٢٢	-	-	-	٧٢٢	١٥ ٥٨٩
النفقات الإدارية	-	٣ ٦١٥	١ ٧٠٩	١٢٠	٥ ٤٤٤	١٣ ٢٢٨
نفقات لجنة التحقيق المستقلة[هـ]	-	٣٦٤	-	-	٣٦٤	٢ ٠٦٧
تسويات صرف العملات[هـ]	١٧ ٠٩١	-	-	-	١٧ ٠٩١	-
مجموع النفقات	**١٨ ٤٩٧**	**٣ ٩٧٩**[ح]	**١ ٧٠٩**[ح]	**١٢٠**	**٢٤ ٣٠٥**	**٧٩ ٩٨٧**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٧ ٧٤٨**	**(٢ ٧٩٧)**	**(١ ٤٣٨)**	**(١٢٠)**	**١٣ ٣٩٣**	**(١١ ٣٤٦)**
تسويات الفترات السابقة	-	(٢)	-	-	(٢)	(٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٧ ٧٤٨**	**(٢ ٧٩٩)**	**(١ ٤٣٨)**	**(١٢٠)**	**١٣ ٣٩١**	**(١١ ٣٥٥)**

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٢[ب]	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[د]**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢١٤ ٩٠٩	١٩٨	١٨٠	١	٢١٥ ٢٨٨	٢٣٣ ٣٠٤
تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق[ط]	(٢ ٤٣٦)	-	(٣ ٤٢٣)	-	(٥ ٨٥٩)	(١٨٥ ٠٠٠)
تحويلات إلى الأمم المتحدة والوكالات الأخرى أو منها	-	-	-	-	-	(٤١٧)
تحويلات إلى صناديق أخرى ومنها[ي]	-	(٢٢٥)		٢٢٥	-	-
تسويات أخرى في أرصدة الصناديق	-	-	-	-	-	(١ ٦٩٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٣٥٦ ٩٦٣	٢٤ ٦٣٣	٦ ٣٣٥	١٣٩	٣٨٨ ٠٧٠	٢٧٧ ٢٦٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٥٨٧ ١٨٤**	**٢١ ٨٠٧**	**١ ٦٥٤**	**٢٤٥**	**٦١٠ ٨٩٠**	**٣١٢ ١٠٣**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط وتحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر أيضا الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تشير إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر الملاحظة ٣.

(ج) تشير إلى الأنشطة المنفذة لمتابعة قراري مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦، انظر الملاحظة ٣.

(د) أعيد بيانها لتتطابق مع هذا العرض.

(هـ) تمثل تقلبات أسعار صرف العملات بين اليورو ودولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى.

(و) النفقات المتكبدة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يخص الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار، المتصلة بالتسويات وإعادة العمل بالعقود المبرمة في السنوات السابقة. وتشمل هذه النفقات التزامات غير مصفاة بمبلغ ٨٠٠ ٩٢٨ دولار.

(ز) انظر الملاحظة ٤.

(ح) الوفاء بجزء النفقات المتصل بالمدفوعات يتم من احتياطيات التشغيل، انظر الملاحظة ٥.

(ط) تمثل تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق يحتفظ بها المصرف المركزي للعراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). انظر الملاحظة ٧ (هـ) و (و).

(ي) تمثل تحويل مبلغ ٠٠٠ ٢٢٥ دولار للمنسق الرفيع المستوى المعني بإعادة أو عودة الكويتيين المفقودين ومواطني البلدان الأخرى والأملاك الكويتية المفقودة، على النحو الذي أذن به مجلس الأمن.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

حساب الضمان التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٣	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤		
	الأنشطة الإنسانية في العراق[ب]	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦**
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	٩٢٨ ٦٣٠	٤٠	١	-	٩٢٨ ٦٧١	١ ١٢٤ ٨٥٠
صندوق النقدية المشترك	-	٢٣ ٧٩٧[ب]	١ ٦٧٢[ج]	-	٢٥ ٤٦٩	٩٥ ٥٥١
الحسابات المستحقة القبض						
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض[د]	٤٤٣	-	٨٩	٢٧٢	٨٠٤	١٨٤
الحسابات المستحقة القبض من الوكالات الدولية[هـ]	٤ ٦٢٤	-	-	-	٤ ٦٢٤	٤ ٨٧٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤٦	٢٣	١٦	٧	٩٢	٧ ٨٩٧
رسوم مؤجلة	-	٨	-	-	٨	٣٨
مجموع الأصول	**٩٣٣ ٧٤٣**	**٢٣ ٨٦٨**	**١ ٧٧٨**	**٢٧٩**	**٩٥٩ ٦٦٨**	**١ ٢٣٣ ٣٩٦**
الخصوم						
الالتزامات غير المصفاة – السنة الجارية	٩٢٨[و]	١ ٣٦١	٩٣	١٩	٢ ٤٠١	٦٠ ٤١٥
الالتزامات غير المصفاة – السنوات السابقة	٣٤٥ ٦٣١[ز]	-	-	-	٣٤٥ ٦٣١	٨٥٦ ٢٥٥
الحسابات المستحقة الدفع						
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع[د]	-	٦٢٧	-	-	٦٢٧	٢ ٠١١
الحسابات المستحقة الدفع للوكالات الدولية	-	-	-	-	-	٢٤

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٣	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤		
	الأنشطة الإنسانية في العراق[ب]	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦**
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	-	٧٣	٣١	١٥	١١٩	٨٩٤
التزامات نهاية الخدمة	-	-	-	-	-	١ ٦٩٤
مجموع الخصوم	**٣٤٦ ٥٥٩**	**٢ ٠٦١**	**١٢٤**	**٣٤**	**٣٤٨ ٧٧٨**	**٩٢١ ٢٩٣**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
احتياطيات التشغيل[ج]						
احتياطيات لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	-	٢ ٤٩٥	٥١	-	٢ ٥٤٦	-
احتياطيات أخرى	١٨٧ ٠٠٠	١٩ ٢٢١	١ ٣٢٢	-	٢٠٧ ٥٤٣	٢٠٤ ٠٣٧
الفائض المتراكم	٤٠٠ ١٨٤	٩١	٢٨١	٢٤٥	٤٠٠ ٨٠١	١٠٨ ٠٦٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٨٧ ١٨٤**	**٢١ ٨٠٧**	**١ ٦٥٤**	**٢٤٥**	**٦١٠ ٨٩٠**	**٣١٢ ١٠٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٩٣٣ ٧٤٣**	**٢٣ ٨٦٨**	**١ ٧٧٨**	**٢٧٩**	**٩٥٩ ٦٦٨**	**١ ٢٣٣ ٣٩٦**

(أ) ليست هناك أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط وتحويلات الأصول والاشتراكات أثناء هذه الفترة. انظر الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة من أجل ”التكاليف الإدارية والتشغيلية“، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩١٠ ٩٠٠ ٢ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٠٣ ٩٠٢ ٢ دولارات (قيمتها السوقية ٨٢٩ ٩١٤ ٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٦٨ ٨٤٩ ١٧ دولارا (قيمتها السوقية ٩٠٧ ٠٨٨ ١٨ دولارات)، وفوائد متراكمة قيد التحصيل بمبلغ ١٤٣ ٧٨٥ دولارا).

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة من أجل تكاليف ”الرصد والتحقق والتفتيش“، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٨٢٦ ٢٠٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٣٨ ٢٠٣ دولارا (قيمتها السوقية ٨٠٤ ٢٠٤ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٤٧ ٢٥٤ ١ دولارا (قيمتها السوقية ٩٧٨ ٢٧٠ ١ دولار) وفوائد متراكمة قيد التحصيل بمبلغ ١٠٣ ١٠ دولارات.

(د) انظر الملاحظة ٢ (ك) ’٤‘.

(هـ) تمثل الأموال المقدمة للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ أنشطة إنسانية.

(و) التزامات غير مصفاة متكبدة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يخص إمدادات إنسانية وقطع الغيار تتصل بالتسويات وإعادة العمل بالعقود المبرمة في السنوات السابقة.

(ز) انظر الملاحظة ٧ (د).

(ح) انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

حساب الضمان التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الداخلة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٣	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦[ب]**
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل						
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١٧ ٧٤٨	(٢ ٧٩٩)	(١ ٤٣٨)	(١٢٠)	١٣ ٣٩١	(١١ ٣٥٥)
(زيادة) نقصان الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	(٤٤٣)	-	(٨٩)	(١٣٣)	(٦٦٥)	١٨٣
(زيادة) نقصان الحسابات المستحقة القبض من الوكالات الدولية	-	-	-	-	-	٤٣٦
(زيادة) نقصان الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٥٩	٢١	١٤	(٥)	٨٩	(٥ ١٨١)
زيادة (نقصان) الرسوم المؤجلة	-	(١)	١١	-	١٠	٢
زيادة (نقصان) الالتزامات غير المصفاة	(٣١٠ ٢٧٩)	٩٠٢	(١٢١)	١٨	(٣٠٩ ٤٨٠)	(٣٦٣ ٠٥٩)
زيادة (نقصان) حسابات الصناديق المشتركة المستحقة الدفع	(١٧)	٣١٢	(٣ ٥٢٠)	-	(٣ ٢٢٥)	(٩ ٥١٧)
زيادة (نقصان) الحسابات المستحقة الدفع للوكالات الدولية	-	-	-	-	-	(٦٦)
زيادة (نقصان) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	-	(١٠١)	(٨٤)	١٤	(١٧١)	(١٧٩)
زيادة (نقصان) الالتزامات الأخرى	-	-	-	-	-	(١)
زيادة (نقصان) التزامات نهاية الخدمة	-	-	-	-	-	١ ٦٩٤
مطروحاً منها: إيرادات الفوائد	(٣٣ ٦٨٨)	(٨٨١)	(٢١٤)	-	(٣٤ ٧٨٣)	(٤٨ ٧٠٠)

	قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ و ١٤٨٣		قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤ و ١٧٦٣	قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٦ و ١٢٨٤		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	**التكاليف الإدارية والتشغيلية**	**الرصد والتحقق والتفتيش**	**أنشطة أخرى**	**مجموع ٢٠٠٨**	**مجموع ٢٠٠٦**[ب]
صافي النقدية من أنشطة التشغيل	**(٣٢٦ ٦٢٠)**	**(٢ ٥٤٧)**	**(٥ ٤٤١)**	**(٢٢٦)**	**(٣٣٤ ٨٣٤)**	**(٤٣٥ ٧٤٣)**
تدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية						
الإيرادات من الفوائد	٣٣ ٦٨٨	٨٨١	٢١٤	-	٣٤ ٧٨٣	٤٨ ٧٠٠
صافي النقدية من أنشطة الاستثمار	**٣٣ ٦٨٨**	**٨٨١**	**٢١٤**	-	**٣٤ ٧٨٣**	**٤٨ ٧٠٠**
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل						
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢١٤ ٩٠٩	١٩٨	١٨٠	١	٢١٥ ٢٨٨	٢٣٣ ٣٠٤
تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق	(٢ ٤٣٦)	-	(٣ ٤٢٣)	-	(٥ ٨٥٩)	(١٨٥ ٠٠٠)
تحويلات إلى الأمم المتحدة والوكالات الأخرى أو منها	-	-	-	-	-	(٤١٧)
تحويلات إلى الصناديق الأخرى أو منها	-	(٢٢٥)	-	٢٢٥	-	-
تسويات أخرى في أرصدة الصناديق	-	-	-	-	-	(١ ٦٩٤)
صافي النقدية من أنشطة التمويل	**٢١٢ ٤٧٣**	**(٢٧)**	**(٣ ٢٤٣)**	**٢٢٦**	**٢٠٩ ٤٢٩**	**٤٦ ١٩٣**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك	(٨٠ ٤٥٩)	(١ ٦٩٣)	(٨ ٤٧٠)	-	(٩٠ ٦٢٢)	(٣٤٠ ٨٥٠)
النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	**١ ٠٠٩ ٠٨٩**	**٢٥ ٥٣٠**	**١٠ ١٤٣**	-	**١ ٠٤٤ ٧٦٢**	**١ ٥٦١ ٢٥١**
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة	**٩٢٨ ٦٣٠**	**٢٣ ٨٣٧**	**١ ٦٧٣**	-	**٩٥٤ ١٤٠**	**١ ٢٢٠ ٤٠١**

(أ) لم توجد أنشطة تتصل برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط وتحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر الملاحظتين ٣ و ٤.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتفق مع هذا العرض.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.